

970 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / النكاح / صالح الفوزان

/ الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس التاسع والسبعين - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى الثالث الولي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:18
الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمه الله الشرط الثالث في شروط صحة النكاح او من شروط صحة عقد النكاح الولي بان يكون العقد صادرا للولي للمرأة - 00:00:38

لان المرأة لا يصلح ان تزوج نفسها لكون نظرها قاصرا فقد تختار من لا يصلح لها ولا يصلح لاسرتها فلا بد من ولي يتولى عقد نكاحها وينظر لها في الاصلاح - 00:01:05

قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وفي الحديث ايضا ان اي امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل فلا يجوز للمرأة ان تعقد نفسها وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم - 00:01:35
لان المرأة لو تركت لها الحرية في العقد لعقدت على من لا يصلح لها ولا لاسرتها كونها تختار هي من يصلح لها وترضى به هذا لابد منه اما العقد فلا لا يعقد لها الا ولي - 00:02:02

لا يعقد لها الا ولي يميز بين من يصلح ومن لا يصلح ويشترط في الولي شروط هذا ما كل ولي يسلخ فلا بد ان تتتوفر فيه شروط يذكرها المصنف نعم - 00:02:29

وشروطه التكليف. يشترط في الولي ان يكون مكلفا. يعني بالغا سن التكليف يخرج بذلك الصغير الذي دون البلوغ فلا يكون ولها ويخرج بذلك من بلغ سن التكليف لكنه ليس عنده عقل - 00:02:47

مجنون او معتوه هذا لا يصلح ان يكون ولها. فلا بد ان يكون الولي بالغا عاقلا نعم والذكورية نعم الشرط الثاني الذكورية بان يكون الولي ذكرها فلا تكون الانثى ولية على غيرها. لا تزوج بنت - 00:03:13

ولا بنتي ابني لانها لا تزوج نفسها وكون لا تزوج غيرها من باب اولى هي بحاجة الى من ينظر لها فلا تنظروا لغيرها نعم والحرية الشرط الثالث ان يكون الولي حرا - 00:03:46

ان كان مملوكا لن تصح ولايته لان المملوك لان المملوك لا ينظر لنفسه وانما هو تحت ولاية سيده تحت ولاية سيدى فلا يكون ولها على غيره نعم والرشد في العقد. نعم ويشترط في الولي ان يكون رشيدا في العقد - 00:04:15

بان يعرف الصالح لها من غير الصالح. يعرف الكفء من غير الكفر الا هو الرشيد في العهد ولو لم يكن رشيدا في المال قوله في العقد يخرج به المال فاذا كان يعرف الكفر الصالح - 00:04:44

فانه يكفي ولو لم يكن رشيدا في ماله. نعم واتفاق الدين سوى ما يذكر ويشترط في الولي ان يكون دينه ودين المولى عليها واحدة المسلم يزوج المسلمة والكافر يزوج الكافرة - 00:05:09

ولا يجوز العكس ان يزوج مسلم كافرة ولو كانت قريبة له ولا يجوز للكافر ان يزوج مسلمة ولو كانت قريبة له لانه لا يؤمن عليها الا ما

يستثنى وهي ثلات مسائل - 00:05:33

فإذا والمسألة الاولى لل المسلم ان يزوج مملوكته الكافرة لل المسلم ان يزوج مملوكته الكافرة لان له عليها السلطة وكذلك للكافر ان يزوج مملوكته المسألة هذه المسألة الثانية لان له عليها الملكية - 00:06:05

والمسألة الثالثة ولي الامر يزوج من تحت ولايته من المسلمين والكافرات اذا لم يكن لهن اولياء من اقاربهن فولي الامر ولي من لا ولبي له او يزوج من تحت ولايته - 00:06:34

من الكافرات والمسلمات في عموم ولايته نعم والعدالة نعم ويشترط في الولي ان يكون عدلا يخرج بذلك الفاسق الفاسق وهو الذي يرتكب كبيرة من كبائر الذنب دون الشرك. كشرب الخمر والزنا والسرقة - 00:06:57

واكل الربا هذا يسمى فاسقا فلا يتولى على امرأة مسلمة لانه لا يؤمن بالنظر لها بالاصلاح وقد يزوج من يصلح له من الفسقة ومن اصحابه اي تتضرر المرأة. نعم فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها - 00:07:25

هذا رجوع على المحترجات في الشروط لا تزوج المرأة نفسها ويشترط في الولي الذكورية كما سبق المرأة لا تزوج نفسها للحديث اي امرأة نكحت فنکاحها ونكحت بدون ولی فنکاحها باطل باطل باطل - 00:07:56

وقوله صلى الله عليه وسلم لا نکاح الا بولي والولي المراد به الذكر. نعم فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها من باب اولى اذا كانت لا تزوج نفسها فلا تزوج غيرها - 00:08:19

مثلا لها مملوكة لا تزوجوه وكذلك بنتها وبناتها لا تزوجون. نعم ويقدم ابو المرأة في نکاحها يقدم الاولياء هم العصبة الاولياء هم العصبة بالنسبة او بالسبب العصبة هم الاولياء - 00:08:38

اذا وجد عدة اولياء فلا بد من ان يقدم بعضهم يقدم ما يقدم القرب فالاقرب من العصبة واقرب العصبة الاب ويزوج بنته دون غيره من بقية العصب. وكذلك الجد من الاب - 00:09:06

لان الجد من الاب يقوم مقام الاب وهو اب ويزوج حفيته اولا الاب الثاني وصي الاب وصي الاب في النکاح فاذا وصى ان يزوج بناته او مولياته آآ آفلان - 00:09:34

فانه يقدم على غيره لان الوصي يقوم مقام الموصي وكيل يقوم مقام الموكيل اما لو اوصاه على اموالهليس له ان يزوج بنات لان هذا وصي في المال وليس وصيا في التزويج - 00:09:59

ولهذا قال ثم وصيه فيه اي في النکاح. نعم ويقدم ابو المرأة في نکاحها ثم وصيه فيه الموصي الاب فيه اي في النکاح لا في المال. نعم. ثم جدها لاب وان علا. ثم بعد الوصي - 00:10:21

الجد بعد وصي الاب الجد. من جهة الاب تخرج الجد من جهة الام. ليس له ولایة. لانه من لولي الارحام وان على وان كان الجد الرابع او الخامس لانه اب - 00:10:41

لأنه اب الجد يكون ابا ولو كان مرتفعا الله جل وعلا يقول يابني ادم فادم ابونا عليه السلام ولو كان مرتفعا يابني اسرائيل يعقوب عليه السلام هو ابو هذا الشعب - 00:11:01

اليهودي وان كان مرتفعابني اسماعيل هو ابونا عليه الصلاة والسلام ان كان مرتفعا نعم ثم ابنتها ثم بعد الاب ووصيه والجد اذا فقدوا يأتي دور الابن. ابن المرأة - 00:11:23

يزوج امه بان عمر ابن ابي سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امه ام سلمة نعم ثم ابنتها ثم بنوه وان نزلوا. ثم بنوا الابل وان نزلوا ان كانوا ابن ابن ابن - 00:11:48

لأنه لا يزال ابن ولو نزل هو يسمى ابنا. نعم ثم اخوها لابوين ثم بعد الاصول والفرع آآ تنتقل الولاية الى الحواشي. تنتقل الولاية الى الحواشي وهم الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب - 00:12:12

يقدم الاخ الشقيق على الاخ الاب لان الاخ الشقيق اقوى. يدل بقربتين والاحياء بيدلي بقرابة واحدة. اما الاخ لام فليس له ولایة على اخته من الام لانه من ذوي الارحام وليس من العصبة - 00:12:36

نعم ثم اخوها لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك بنيوا الاخوة ثم بنوا الاخوة اذا فقد الاخوة لابوين اولياء قدم بنوهما ابن الاخ الشقيق وان نزل ثم ابن الاخ لاب وان نزل. نعم - 00:12:55

ثم عمها لابوين ثم بعد الاخوة وبنيهم ننتقل الولاية للاعمام الاشقاء او الامام لاب لانهم من العصبة واما الحمل لام فلا يدخلن لانه من ذوي الارحام. نعم ثم عمها لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك - 00:13:17

ثم اذا فقد الاعمام لابوين او الاب يأتي دور ابناء الاعمام ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب نعم ثم اقرب عقبة نسبا كالاشراث ثم بعد هؤلاء ينظر اقرب العصبة كالايد - 00:13:43

مثل العرس سواء يقدم القرب فالاقرب. لقوله صلى الله عليه وسلم في الميراث فلما ولد ذكر هي اولى يعني اقرب رجل ذكر نعم ثم المولى المنعم ثم اذا فقد العصبة من النسب يأتي العصبة بالسبب وهو المعتق - 00:14:05

المعتق اذا لم يوجد للعقيقة عصبة بالنسبة فانها معتقتها يزوجها لان له عليها الولاء نعم ثم اقرب عصبته نسبا. ثم اذا فقد المعتق يخلفه اقرب عصبته من النسب كابنه واخيه - 00:14:30

الى اخره. نعم. ثم ولاء ثم السلطان نعم ثم اذا فقد العصبة بالنسبة والعصبة بالولاء يأتي السلطان ان السلطان ولم يلي له السلطان يزوج من لا يلي لها لا بسبب ولا بسبب يزوجها السلطان - 00:14:59

سواء كان الامير او كان القاضي القاضي نائب السلطان فتذهب الى المحكمة والمحكمة تتولى لان المحكمة نائبة عن ولي الامر. نعم فان عضل القرب او لم يكن صفات الولاية مسقطات الولاية - 00:15:31

يكون الانسان ولي و قريب لكن قد تسقط ولائيته بأمر اولى اذا عضل ابي يزوجها جاء كفؤ صالح ورضيت به لكنه اعترض وابي ان يزوجه هذا هو العظم وهذا حرام - 00:15:54

هذا حرام كبيرة من كبائر الذنوب. لا تعطلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعرف العظم كبيرة من كبائر الذنوب. فاذا عضل موليتها سقطت ولائيتها عليها ويزوجها من بعده. من العصبة - 00:16:13

فلو ابى ابوها ان يزوجها زوجها الجد لو ابا الجد ان يزوجها زوجها الابن وهكذا. نعم او لم يكن اهلا المسقط الثاني اذا كان القرب ليس اهلا للولاية لان كان فاسقا - 00:16:36

لا يصلح للولاية لفسقه او لانه غير غير عاقل او غير بالغ فيخلفه من بعده القرب فلا يقرب نعم او غاب غيبة منقطعة. الثالث اذا لم يحصل ولم وكان اهلا لم يحصل وكان اهلا لكنه كان غائبا. غيبة بعيدة لا يمكن الاتصال به - 00:16:56

لا يمكن الاتصال به ولا مكالمته ولا مكتتبته يعني غير منقطعة لكن نتيقن انه موجود وانه حي ما نحبس المرأة وتضرر المرأة يزوجها من بعده. لئلا يفوت عليها الكفر. نعم - 00:17:25

او غاب غيبته فان كانت غيبته غير منقطعة ويمكن مراجعته يراجع فاما ان يأتي يزوجها واما ان يوكل واما ان يوكل من يزوجها اذا امكن مخاطبته نعم او غاب غيبة منقطعة لا تقطع الا بتكلفة او الا بتكلفة ومشقة. يعني يحتاج الى سفر - 00:17:48

كفر على الابل والسفر قد يكون بعيد يبلغ اشهر الا يسافر لامه من في زوج الذي يليه يزوج الذي يليه. نعم زوج الابعد. نعم وان زوج الابعد او اجنبي اما اذا زوج الا بعد وجود القرب وصلاحيته للولاية العقد غير صحيح - 00:18:14

لانه غير ولي لانه في هذه الحالة غير ولي فلا يصح العقد نعم وان زوج الابعد او اجنبي من غير عذر او زوجها اجنبي. ما هو من اقاربها ولا من عصبتها - 00:18:43

لكنه تدخل زوجه ما يصح العقد لانه غير ولي صادر من غير عذر لم يصح من غير عذر اما اذا صار هناك عذر ما له اولياء ابدا - 00:19:01

ولا يمكن وجود ولي فالسلطان هو اللي يتولى هم كل واحد يتولى سلطان يتولاه لا كنت قد تسأل فتقول مثلا الاقليات المسلمة في بلاد الكفر امرأة مسلمة او اسلمت كافرة واسلمت وليس لها ولي في بلاد الكفر - 00:19:17

وليس تحت ولاية مسلمين انما هي بلاد كفر مين يزوجها يزوجها المركز الاسلامي. مركز او رئيس الاقلية المسلمة الذي ترجع اليها

الاقلية هذا ولي امر بالنسبة لهم فيزوجهم. نعم اصل فصل الرابع الشهادة - 00:19:41

نعم الرابع من شروط صحة النكاح الاشهاد على العقد فلو زوج موليته بدون حضور شهود لم يصح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل لابد من الشهود - 00:20:07

ولا يكفي شاهد واحد ان لابد من شاهدين يحضران العقد اما ان تكتب شهادتهما اذا كان العقد يسجل او يكفي حضورهما نعم الشهادة فلا يصح الا بشهادتين عدلين بشهادتين عدلين لا يكفي واحد - 00:20:30

نعم عدلين ويشترط في الشاهدين ان يكونا عدلين قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فيشترط في شهود العدالة في النكاح وفي غيره الذي ليس عدلا لا تقبل شهادته. نعم ذكرین - 00:20:54

نعم يشترط ان يكون الشاهدان ذكرین فلو كان رجل وامرأة لم يصح او كان اربع نساء ما يصح انما تقبل شهادة النساء في الاموال تقبل شهادة النساء في الاموال مع الرجل فان لم يكونا رجلا فرجل وامرأتان - 00:21:16

هذا في الاموال اما في غير الاموال فلا تقبل شهادة النساء الا في مسألة الرظاع او عيوب النساء التي لا يعرفها الا النساء هناك شيء اخر. نعم، لكن في العقود العقود لا تقبل شهادة النساء - 00:21:41

الا في الاموال نعم مكلفين نعم يشترط في الشاهدين ايضا ان يكون مكلفين يعني بالغين عاقلين. نعم سميين ان يكونا سميين فالاصل لا تقبل شهادته على النكاح لانه لا يسمع ما يسمع العقل ولا يسمع الايجاب والقبول - 00:22:02

نعم ناطقين الآخرين يخرج الآخرين لما يستطاع النطق ولو كان يسمع لا يكون شاهدا في النكاح لانه لو طلبت منه الشهادة لا يستطيع اداءها لا يستطيع ينطق نعم وليس الكفاءة - 00:22:26

وهي دين ومنصب وهو النسب والحرية شرطا في صحته يبقى الكفاءة الكفاءة وهي المساواة المساواة بين الزوج والزوجة في امرين الدين والنسب ليست الكفاءة شرطا لو تزوج فاسق لو تزوج مسلم فاسق - 00:22:44

لامرأة آما مسلمة آما متمسكة بدينه فلا نقول ان العقد باطل لانه مسلم. لأن الزوج مسلم ولو وكذلك في النسب فلو تزوج تزوجت امرأة نسبية عربية من رجل ليس عربيا - 00:23:15

ليس له نسب عربي فلا نقول ان العقد باطل ما دام تتتوفر في الزوج الشروط لا نقول ان العقد باطل بل نقول هذا ينبع على الاجازة فاذا اجازته المرأة واجازه وليهما صح - 00:23:45

وان اعترضت المرأة ولم تقبله او اعترض الولي ولم يقبله لم يصح العقد. يكون الخيار يصح لكن يكون الخيار لأن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني من ابن أخيه - 00:24:05

ليرفع بي خسيسته ليرفع بي خسيسته فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لك الخيار يعني المرأة هذى ما رضيت انه بهذا الزوج الذي غير كفء لانه ليس متمسكا بدينه واخلاقه فلم ترضي به - 00:24:25

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لك الخيار فدل على صحة العقد ولكنه يبقى الخيار لمن لم يرضي من الزوجة او ولها نعم وليس الكفاءة وهي دين مثلا العامل اذا تزوج قبيلي - 00:24:49

بما يسمونه بغير القبلية او تزوجت لو تزوجت قبيلية بغير قبيلي هذا عند الناس الان خصوصا عندنا ما يرضون بهذا ويكون فيه سلم على اولياء هذه المرأة - 00:25:07

وربما يؤدي هذا الى فتنه ويؤدي الى قطعية نقول العقد صحيح اذا تراه ما في مانع اذا رضيت هي ووليها ما في من اما اذا لم ترضي هي فلها الخيار. واذا لم يرضي ولها فله الخيار ايضا بالفصل. ازالة للظرر ودرءا - 00:25:30

درءا للمفسدة نعم وليس الكفاءة شرط للزوم. شوفوا الكفاءة شرط للزوم. وليس شرطا الصحة ليست شرطا للصحة. نعم. وليس الكفاءة وهي دين ومنصب وهو النسب والحرية شرقا في صحته لو زوج الاب عفيفة بفاجر - 00:25:52

عفيفة يعني عن الزنا بفاجر يعني انسان يزني العقد صحيح لانه مسلم وان كان زانيا فهو مسلم. لكن اذا لم ترضي هي او لم يرضي اقاربها فلهم الفسق. نعم. او عربية بعجمي. او عربية لها نسب عربي لعجمي - 00:26:20

فالعقد صحيح لكن لمن لم يرظى الفسخ ازالة للظرر. نعم. فلمن لم يرظى من من المرأة والآولىء الفسق نعم باب المحرمات في النكاح والا فلو تزوجوا - 00:26:43

عربى ذى عجمي او او بمملوك تزوجت عربية بمملوك العقد صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس ان تتزوج باسمة بن زيد. واسامة مولى رضي الله عنه - 00:27:05

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل على صحة نكاح نسيبة فاطمة بنت القيس قرضية وزوجها من اسامه ابن زيد وهو مولى فدل على صحة زواج ذات النسب من غيره النسب اذا تراضوا بذلك - 00:27:27

نعم باب المحرمات في النكاح نعم المحرمات الى النكاح. اي الاتي لا يجوز لا يصح العقد عليهم وهن على قسمين محرمات الى الابد ومحرمات الى امد والمحرمات الى الابد ينقسم الى قسمين. محرمات بنسب محرمات بسبب - 00:27:48

والسبب ينقسم الى اقسام اصحابه او رضاع هذا سبب او نعال هذا السبب نعم تحريم ابدا الام تحرم ابدا يعني ولا تحل ابدا ما هي بتحرم في وقت وتحل في ولا ادائنا الام. قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم - 00:28:22

والام يشمل الام القريبة والبعيدة كالجدة من قبل الام او من قبل الاب لانها ام الجدة ام نعم وكل جدة وان علت وكل جدة سواء من قبل الام او من قبل الاب - 00:28:52

وان علت يعني ارتفعت الدرجة كان فتحرم الجدة على ابن ابنها ولو كان نازلا - 00:29:10

وهي عالية في النسب نعم والبنت وبناتها البنت تحرم كل بنت قوله تعالى وبناتها حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم نعم بنات الابل بنات البنات لانهن بنات لان بنات الاولاد بنات - 00:29:26

نعم والبنت وبنات الابن وبنتاهما من حلال وحرام وانس فهن من حلال يكون من من عقد صحيح او من حرام كالزنا فالبنت من الزنا تحرم على على الزاني. لانها من ماء مخلوقة من ماء - 00:29:52

ولو كان ولو كان من وطا حرام لانها مخلوقة من مائه فلا يجوز له ان يتزوجها وتدخل في عموم قوله تعالى وبناتكم نعم اعدها والبنت وبنات الابن وبنتاهما من حلال وحرام. وان هذا معروف او من حرام كالذين - 00:30:15

الى او الوطن بشبهة او نعم من حلال وحرام وانس فهن وان سفلن يعني نزلنا في النسب نعم وكل اخت لانها هي تدخل في لفظ البنت تدخل في لفظ البنت الصلب وبنات الابن وبنات البنت وبنات ابن الابن مهما نزلنا كلهن بنات - 00:30:39

نعم وكل اخت نعم كذلك تحرم الاخوات قوله تعالى واخواتكم هذا يشمل الاخت لابوين والاخت الشقيقة والاخت اليوم يحرمن نعم. وكل اخت وبنتها كل اخت يعني سواء كانت شقيقة او نيا ب او لام. نعم. وبناتها وبنتها - 00:31:04

نعم قدمت الاخت نعم وبنات الاخت قال تعالى وبنات لوف نعم وبنات بنتها وكذلك بنت بنته لانها بنت انت البنت بنت الله. نعم. وبنات كل اخ وبنتها. وبنات الاخ لقوله تعالى وبنات الاخ - 00:31:33

سواء كنا بنات صلب او بنات اولاد او بنات بنات او بنات بنين نعم وبنات ابنيه وبناتها. وان ثقلت. نعم؟ وبنات ابنيه. الاخ يعني يعني بنت ابن الاخ نعم وبنتها وان سفلت - 00:31:55

وكل وبنات بنتها وانسه لك. نعم وبنات بنتها وانس فلان بنت ابنيه وبنات بنتها وان سولت. بنات الاخوات يحرمن نعم. وكل عمة وخالة كذلك من من المحرمات في النسب العمات قوله تعالى وعماتكم - 00:32:14

سواء كانت عمة شقيقة او عمة لاب او عمة لام سواء كانت عمة قريبة او عمة لاب او للجد تدخل في لفظ العمات نعم وخال كذلك تحرم الخالة قوله تعالى وخالاتكم. والخالة اخت الام - 00:32:35

وخالتي الام وخالة الاب وخالة الجد كلها تدخل في لفظ الحالات سواء كانت خالة الشخص او خالة لابيه او خالة لامه نعم وكل عمة وخالة وان علت نعم وان علك بان كانت خالة لابيه او خالة لجدته نعم والملائكة - 00:32:57

على الملائكة كذلك مما يحرم على التأييد الملائكة على الملائكة على اللعنة واللعنة معناه ان ان يقذف زوجته بالزينة

والعياذ بالله يقذف زوجته بالزنا فاذا قذف الرجل زوجته بالزنا - 00:33:22

يقال له اما ان تأتي باربعة شهود والا يجب عليك حد القذف ولك ان تسقط حد القذف عنك باللعان تسقط حد القمح باللعان واللعان ان يشهد على نفسه اربع مرات - 00:33:45

انه من الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم يتطلب منها هي ان تشهد اربع شهادات بالله انه لم من الكاذبين فيما رماها به. والخامسة ان غضب الله عليها - 00:34:06

ان كان من الصادقين فاذا تم اللعان فرق بينهما الى الابد اذا تم اللعان فرق بينهما الى الابد. الا يجوز له ان يتزوجها بعد ذلك وهذا لقوله تعالى والذين يرمون ازواجاهم - 00:34:27

ثم لم يأتوا باربعة شهاء والذين يرمون ازواجاهم ولم يكن لهم شهاء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات لله انه لم من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - 00:34:47

هذا الزوج ثم قال ويزرع عنها العذاب اي الحد حد الزمن يعني يسقطه عنها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لم من الكاذبين فيما رماها به والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. فاذا تم اللعان بينهما سقط الحد عنه حد القذف - 00:35:12

قطع عنها حد الزنا وفرق بينهما تفريقا مؤبدا. هذا هو اللعان. نعم ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة هذا التحرير بالسبب انتهى من التحرير بالذر. تحرير بالسبب على ثلاثة انواع تحرير بالاصهار - 00:35:37

وتحريم للرضاع وتحريم باللعان. نعم ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسل ولقوله تعالى واحواتكم من الرضاعة وامهاتكم اللاتي ارضع لكم - 00:36:00

وامهاتكم اللاتي اربعنكم واحواتكم من الرضاعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فتحرم اخته من الرضاعة وامه من الرضاعة خالتة من الرضاعة عمته من الرضاعة كل من حرمته بالنسبة فاحرم - 00:36:22

هذه قاعدة شرعية كل من حرمته بالنسبة تحرم مثلها بالرضاع نعم ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة الا ام اخته واخت ابنته. استثنى من ما يحرم وضعه تنتين ام اخته من الرضاعة - 00:36:45

لو النفس رضعت من امرأة اخته روعة من امرأة رطاع محظوظا فلا تحرم عليهم وقت من الرضا لأن الرطاع لا ينتشر عليه هو وإنما ينتشر على المرضعة اذا كان لك اخت - 00:37:09

ولها ام من الرضاعة فلك ان تتزوج الام لانه لا علاقة بينك وبينه وكذلك اخت ابنته انت لك بنت وهالبنت رضعت البنت رضعت من امرأة صارت بنت لها ما يحرم عليك ان تتزوج المرضعة لانه لا ينتشر عليك التحرير. نعم - 00:37:29

ويحرم بالعقد زوجة ابيه هذا هذا من المحظوظات بالشهر بالاصهار محظوظات نعم. ويحرم بالعقد زوجة ابيه يحرم بمجرد العقد. زوجة ابيك فاذا عقد ابوك على امرأة حرمت عليك ولو لم يدخل بها - 00:37:57

قوله تعالى ولا تننكروا ما نجح اباوك من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبلا فاذا عقد ابوك او جدك او جد جدك على امرأة عقدا صحيحا - 00:38:21

حرمت عليك الى الابد نعم ويحرم بالعقد زوجة ابيه وكل جد وكل جد. نعم. من جهة الاب او من جهة الام زوجة ابيك او زوجة جدك من جهة الام او من جهة الاب - 00:38:43

تحرم عليك اذا عقد بمجرد العقد الصحيح. نعم وزوجة ابنته وان نزل. كذلك من المحظوظات بالاسحار زوجة ابنك. قوله تعالى وحالات ابنيكم الذين من اصحابكم اي من النسب ابناوك من النسب يخرج بقوله من اصحابكم - 00:39:02

الابن بالتبني لانهم كانوا في الجاهلية يحرمون زوجة الابن بالتبني. فالله ابطل التبني وافضل ما يتربت عليه وجاء بقوله من اصحابكم لينفي الابن بالتبني الذي كان موجودا في الجاهلية نعم فتحرم عليك زوجة ابنك من الصلب او زوجة ابن ابنته او زوجة ابن بنتك - 00:39:23

كل من لك من له عليك ولادة. نعم وزوجة ابنته وان نزل دون بناتهن وامهاتهن دون امهات زوجات ابنك فاذا تزوج ابنك من امرأة

فلك ان تتزوج ام زوجة ابنك - 00:39:56

لا مانع من ذلك ام زوجة ابنك لك ان تتزوج الا دون بناتها وامهاهن. او دون بناتها اذا تزوج ابوك من امرأة ولها بنت ولها بنت فلك ان تتزوج بنتها. فتكون الام مع الاب والبنت مع الابن لا مانع - 00:40:18

او العكس تزوج آما زوج ابنك بنت للاب ان يتزوج امها لا مانع من ذلك. نعم وتحرم ام زوجته وجدادتها بالعطف كذلك من المحرمات بالاصهار ام الزوجة ام الزوجة لكن بشرط الدخول - 00:40:41

بشرط ان يدخل بامها ما يكفي العقد قوله تعالى وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن دخلتم بهن. فاذا عقد على امرأة ووطئها حرمت عليه بنته وبنت ابنتها وبنت بنتها الى اخره لانها ربيبة - 00:41:05

اما اذا عقد عليها فقط ولم يطأها وطلقها ولا فارقها قبل الوطء فانها لا تحرم عليه. نعم وتحرم ام زوجته وجدادتها بالعقد. نعم. وبنتها وبنات اولادها بالدخول. نعم ام زوجك تحرم عليك بمجرد العقد. وجداد - 00:41:31

لمجرد العقد هذه ام زوجتي اما بنت زوجك من غيرك اذا تزوجت امرأة وله بنت من غيرك هذه انما تحرم بالدخول العقل والدخول فاذا طلقتها قبل ان تدخل بها حلت لك البنت. نعم - 00:41:54

اقول فان دانت الزوجة او ماتت بعد الخلوة قبحنا مجرد الخلوة من غير وقت ما ما تكفي لابد من الوطن مع العقل لابد من الوطء مع العقد نعم وتحرم الى امد - 00:42:18

اخت معتدته عن المحرمات الى امد يعني الى وقت اذا انتهى الوقت حلت. تحرم الى وقت فاذا انتهى حلت له وهذا مثل اخت زوجته وان تجمعوا بين الاخرين حرام ان يجمع بين الاخرين - 00:42:44

وكذلك لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وهذا في السنة فاذا طلقت زوجتك حلت لك اختها وحلت لك خالتها وحلت لك عمتها لان هذه محمرة الى وقت فقط. فاذا فات الوقت - 00:43:12

حالك زال المانع نعم وتحرم الى مد اخت معتدته اخته شوف تحرم اخت زوجتك وهذا بنص القرآن وان تجمعوا بين الاخرين وكذلك زوجة معتدتك. لو طلقت هذه المرأة مهوب على طول تزوج اختها - 00:43:34

اصبر لما تتم العدة سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا اصبر لما تتم العدة. فاذا خرجت مطلقتك من العدة جاز لك ان تتزوج اختها او عمتها او خال قالتها لان ما دامت العدة باقية فاثار النكاح باقية - 00:44:02

نعم اخت معتدته واخت زوجته وبناتها بنت نعم وبناتها وعمة يعني نعم بنت اخت زوجتك ما يجوز انك تجمع بين المرأة وبنت اختها او بنت أخيها اجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. نعم. وعمتها. نعم. وخالتها. نعم. طيب. لقوله صلى الله عليه - 00:44:26

لا يجمع بين امرأة وعمتها ولا بين امرأة وخالتها. هذا جاءت به السنة ما جاء في القرآن هذا جاءت به السنة. نعم. فان طلقت وفرغت عدة قبحنا اذا طلقت اختها او عمتها او خالتها وانتهت العدة ابحنا - 00:44:58

انتهى المانع نعم وان تزوجهما في عقد او عقددين معا الجمجم بين الاخرين او بين المرأة وعمتها او بين المرأة وخالتها كيف يتصور تصور انه يعقد عليهما عقدا واحدا كأنه يقول زوجتك - 00:45:22

زوجتك بنتي فاطمة ومريم جميع فيقول قبلت زواجهما بعقد واحد باطل كله باطل في السنين كل باطل في الشنتين او يتزوجهما بعقددين في ان واحد. في ان واحد غير متعاقب - 00:45:44

غير متعاقب كان يقول زوجتك بنتي مريم ثم بعد ذلك يقول زوجتك بنتي فاطمة قبل ان يقول الزوج قبلت قبل ان يقول الزوج قبلت فايضا هذا جمع بين الاخرين بعقد واحد - 00:46:06

اما لو انه عقد على واحدة ثم بعد ذلك عقد على على اختها او عقد على خالتها او عمتها بعقد متأخر فان العقد المتأخر يبطل المتأخر يبطل ويبيقي الاول صحيحا - 00:46:27

نعم وان تزوجهما في عقد او عقددين معا او عقددين معا شوف معا اما اذا كان في عقددين متعاقبين ليس معا فلا يبطل نكاح المتأخرة

فقط نعم او عقلين معا بطلها. نعم. فان تأخر احدهما اي نعم. او وقع في عدة اخرى وهي باء - [00:46:46](#)
او رجعية بطل نعم يبطل نكاحا متأخرة فقط لانها هي التي حصل بها الجمع يبدو النكاح المتأخرة لانه هو الذي حصل به الجمع نعم
[00:47:13](#) وتحرم المعنة. من المحرمات في النكاح -

الى امد المعنة معندة فلا يجوز ان يعقد على معندة من غيره لا يجوز ان يعقد على معندة من غيره. ما دامت في العدة قوله تعالى
[00:47:32](#) ولا تعزموا حقدة النكاح -

حتى يبلغ الكتاب اجله. اي حتى تنتهي العدة بل لا يجوز له ان يخطبها خطبة صريحة اما الخطبة غير الصريحة التعريض لا بأس ولا
[00:47:52](#) جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكتنتم في انفسكم -

علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا يعني نكاحا الا ان تقولوا قولوا معرفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
[00:48:13](#) العقد على المعنة باطل نعم والمستبرأة وانها ما زالت في اثار نكاح الزوج. نعم -

والمستبرأة من غيره وكذلك لو عقد على المستبرأة الامة مثلا الامة ليس عليها مثل عدة الحرة عليهما الاستبراء بحيضة فقط فاذا عقد
[00:48:38](#) عليها وهي في حال الاستبراء لم يصح لان هذا مثل العدة. نعم -

والزانية لان لا اختلط الانساب لانه لو تزوج المعنة ودخل بها ووطئها اختلطت الانساك ربما تكون حاملا من الاول من المطلق فيحصل
[00:48:56](#) اختلط بالانساب؟ نعم والزانية حتى تتوب. من المحرمات الى امد الزانية والعياذ بالله -

التي تمارس الزنا حتى تتابت وانتهت عدتها جاز نكاحها. اما ما دامت لم تتب بل هي تمارس الزنا او تابت لكن لم تنتهي
[00:49:20](#) عدتها فلا يجوز العقد عليه -

قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. وحرم ذلك على
[00:49:42](#) المؤمنين التي تمارس الزنا ولم تتب لا يجوز العقد عليها -

ان هذا يكون فيه اختلط الانساب وكذلك اذا تابت لابد ان تمضي العدة حتى يعلم براءة رحمها من الحمل بهذين الشرطين يجوز نكاح
[00:50:06](#) الزانية. اذا تابت توبة صحيحة وتمت عدتها نعم -

والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها. نعم ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره. من المحرمات الى امد مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا
[00:50:27](#) غيره لقوله تعالى فان طلقها يعني الطلاق الثالث قال قبل الطلاق مرتان -

يعني طلاقتان ثم قال فان طلقها يعني الطلاقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس المراد العقد المراد الوقت ان يعقد عليها
[00:50:52](#) ويطأها. فان عقد عليها فقط طلقها ولم يطأها لم -

تحل لابد من العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعي اليه حتى يذوق عسيلتك. وتذوق عسيلته يعني بالوقت نعم ومطلقته ثلاثا
[00:51:14](#) حتى يطأها زوج غيره. اما مطلقته دون الثالث اذا خرجة من العدة بانت بينونة -

الصغرى له ان يعقد عليها لان الماء ماؤه فله ان يعقد عليها ويتزوج نعم والمحرمة حتى تحل من المحرمات الى امل المحمرة حتى
[00:51:38](#) تحل من احرامها فلو عقد عليها وهي محمرة فالعقد باطل -

وكذلك المحرم لو تزوج وهو محروم العقد باطل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
[00:52:03](#) وهذا كما في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج يعني احرم. فرظ يعني احرم. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت -

والرفث هو الجماع ودعائيه من العقد والخطبة والكلام المحرم يتتجنب النكاح وما حوله حتى يحل من احرامه فلو عقد على امرأة
[00:52:30](#) وهو محرم فنکاحه باطل وكذلك لو عقد على محمرة المعقود له ما هو بمحرم حلال لكن المعقود عليها محمرة -

العقد باطل ايضا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حتى ما تقول زوجني ابنتك او انا بزوجك بنتي وانت محروم ما يجوز هذا فلا
[00:53:00](#) رفع نعم ولا ينكح كافر مسلمة. هذا من المحرمات الى امد

المسلمة لا ينكحها كافر ولا مرتد قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا عبد مؤمن خيرون من مشرك ولو اعجبكم ولقوله
[00:53:23](#) تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار. لا هن حل لهم ولا هم -

يحلون لهن فإذا أسلم حل له أن يتزوج المسلمة نعم وكذلك العكس لا يجوز للكافر أن يتزوج مسلمة ولا للمسلمة أن تتزوج كافرا إلا الكتابية فيجوز للمسلم أنه يتزوج الكتابية - [00:53:52](#)

قوله تعالى والمحصنات من أهل الكتاب المحصنات من أهل الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم المحصنة الكتابية يعني العفيفة عن الزنا عجيبة عن الزنا إذا كانت كتابية يهودية أو نصرانية وهي عفيفة عن الزنا - [00:54:19](#)

فإنه يجوز للمسلم أن يتزوجها نص الآية الكريمة فتكون مخصصة لقوله تعالى ولا تنكروا المشرفات حتى يؤمنن ويحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات - [00:54:44](#)

والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم هذا أباحه الله وهو أحكم وأعلم سبحانه وتعالى بمصالح العباد. نعم أما ما عدا الكتابية فلا يجوز للمسلم أن يتزوج كافرة لعموم قوله تعالى ولا تنكروا المشرفات - [00:55:07](#)

حتى يؤمنن نعم ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم ولو عبداً كافراً ولو عبداً ولو كان المسلم مملوكاً لا يجوز له أن يتزوج كافرة لعموم قوله تعالى ولا تنكروا المشرفات هذا عام للمسلمين سواء الأحرار أو العبيد نعم - [00:55:29](#)

ولا مسلم ولو عبداً كافراً إلا حرجة كتابية. إلا حرجة كتابية أما الأمة الكتابية فليس له أن يتزوجها وإنما يتزوج الحرجة الكتابية وهي اليهودية والنصرانية. نعم ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة - [00:55:53](#)

ان لا يجوز للحر المسلم أن يتزوج مملوكة مسلمة لأن أولاده يصيرون عبيداً. لأن الولد تبع لامه بالحرية والرق فلو تزوج الحر المسلم حرجة أه لو تزوج الحر المسلم مسلمة مملوكة صار أولاده عبيداً مملوكين اتباع لامه - [00:56:17](#)

والله جل وعلا لم يبح لم يستطع منكم قوله يعني المهر يعني ما يستطيع مهر الحرجة من لم يستطع منكم قوله ان ينكح المحصنات يعني الحرائر - [00:56:45](#)

اما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات؟ هذا شرط ان تكون مؤمنة تكون مؤمنة وبشرط ان يكون لا يقدر على مهر الحر الى قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي خشي الوقوع في الزنا - [00:57:06](#)

ان لم يتزوج فإنه يتزوج المملوكة هذى شروط اولاً ان لا يقدر على مهر الحر ثانياً ان تكون الأمة المملوكة مؤمنة من فتياتكم المؤمنات ثالثاً ان يخاف على نفسه من الزنا لو لم يتزوج بال المملوكة - [00:57:27](#)

ذلك لمن خشي العنة منكم وان تصبروا خير لكم كونك ت慈悲 ولو مع العنت ولا تتزوج المملوكة خير لك واحسن نعم ولا ينكح حر مسلم ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة الا ان يخاف - [00:57:56](#)

اعنت العزوبة عن العجوبة يعني يخاف من الزنا. نعم لحاجة المتعة او الخدمة. نعم. ويعجز عن طول حرجة او ثمن امان. نعم. ولا ينكح عبد سيدته من المحرمات ان المملوک لا يتزوج سيدته - [00:58:18](#)

هذا من المحرمات لماذا لأن نفقته واجبة عليها بالملكية بملك اليمين فلو تزوجها صارت نفقتها واجبة عليه لأنه زوج فيحصل تضارب بمقتضى العقدين فلا يجوز للمرأة الحرجة ان تتزوج مملوكها - [00:58:41](#)

لأنه يتحول من كونه مملوكاً إلى كونه زوجاً. نعم. ولا سيد امته ولا يتزوج المالك مملوكته لأنه ليس بحاجة إلى العقد ملك اليمين يكفي وهو أقوى من العام فيقعها بملك اليمين فهو أقوى من العبد - [00:59:10](#)

قال تعالى او ما ملكت ايمانكم ليس بحاجة الى العقل نعم وللحر نكاح امة ابيه دون امة ابنه للحر ان ان يتزوج امة ابيه لأنه لا علاقة له به بخلاف العكس فليس للاب ان يتزوج امة ابنه. لأن امة ابنه امة له. قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك - [00:59:33](#)

لابيك ف المملوكة ابنك مملوكة لك. لو شئت اخذتها تملكتها. مثل ما تأخذ من ماله انت ومالك لابيك. نعم وليس للحر نكاح عبد ولدها وليس للحر نكاح ان تتزوج مملوك ولدها - [00:59:59](#)

لما سبق لمن سبق انه اذا تزوجته وجبت عليه النفقة لها وهو مملوك ولدها فلا يجتمع عقد النكاح وعقد ملك اليمين نعم وان اشتري احد الزوجين او ولده الحر او مكاتبته الزوج الآخر او بعظه ان فسخ نكاحه - [01:00:22](#)

لوجود الملكية لوجود الملكية والملكية تتنافي مع عقد النكاح. نعم. ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملكية امين إلا امة كتابية من حرم

عقلها من حرم وطاً بعقد مما سبق من كل ما سبق - 01:00:49

حرم بملك اليمين هذه قاعدة الا الامة الكتابية لان الله اباح نكاح الكتابيات نعم. ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صحفي من تحل من جمع بين محللة ومحرمة في عقد واحد - 01:01:10

صح العقل في منتحل وبطل فيمن تحرم نعم ولا يصح نكاح خنتى مشكل قبل تبين امره نعم هذا اخر هذا اخر المحرمات في النكاح الانثى المشكلة اللي ما يجري. مشكلة لا يجرأ هل هو ذكر ولا انثى - 01:01:32

هذا لا يصح ان يتزوج ولا يزوج حتى يتبيّن امره هل هو ذكر او انثى لان ان زوجناهم يمكن يتبيّن ذكر ان زوجناه على انه انثى يمكن تبيّن انه ذكر - 01:01:52

وزوجناه على انه امرأة على انه انه ان زوجناه على انه رجل يمكن يتبيّن انثى فما يجوز ان الخنثى المشكّل ما يزوج حتى يتبيّن امره هل هو ذكر او انثى ؟ نعم - 01:02:11

اخر المحرمات في النكاح. نعم. باب الشروط والعيوف في النكاح يكفي نعم يقول فضيلة الشيخ فضيلة الشيخ وفقكم الله لقد اعلن عن محاضرة لفضيلتكم في جامع عثمان بن عفان في - 01:02:28

ووفجئنا انه قد وزع اعلانات في كلية الشريعة بجامعة الامام ان المحاضرة في حي السويدي فهذه المحاضرة قد نقلت ارجو التوضيح نعم المحاضرة اجلت اللي في السويدي اجلت المحاضرة وبكرة ان شاء الله في - 01:02:50

جامع عثمان بن عفان. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قوله سبحانه وتعالى اللاتي دخلتم بهن. هل المقصود بالدخول هو الجماع؟ ام ان المقصود به هو الخلوة بها فقط - 01:03:08

المقصود استحلال ما حرم الله منها الوطي او بكشف آآ فرجها او النظر الى فرجها يعني استحلال ما حرم الله منها هذا القصر اما مجرد الدخول من غير ان يمسها ومن غير ان يرى منها شيئاً فهذا لا يكفي. نعم. لكن دخلتم بهن - 01:03:22

انتم بهن ما هو بالمراد مجرد الخلوة بل لا بد ان يكون مع الخلوة استباحة بشيء منها نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله رجل عنده اربع نسوان فطلق واحدة منهن طلاقاً رجعياً. نعم؟ رجل عنده اربع نسوان. اي نعم. فطلق واحدة منهن طلاقاً رجعياً. هم. ويريد ان - 01:03:45

يتزوج اخرى فهل عليه ان ينتظر حتى تنتهي عدة المطلقة لا هذى ما فيها اشكال انه اذا طلقها طلاقاً رجعى فهي زوجته ما ما طلقت حتى تخرج من العلم الاشكال انه ما ما يتزوج - 01:04:10

ما دامت في العدة اما اذا طلقها طلاقاً بائنا ليس له رجعة عليها مع هذا قالوا لا ما يتزوج لما انك تنتهي عدتها لان اثار النكاح ما زالت باقية نعم - 01:04:26

يجعلون لغز في هذا يقول كيف الرجل يعتد بهذه المسألة الرجل يعتقد في هذه المسألة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقاس اقامة الحدود على التزويج بالنسبة للمراكز الاسلامية؟ هل ايه؟ يقاس اقامة الحدود - 01:04:43

على التزويج بالنسبة للمراكز الاسلامية في الاقطليات المسلمة والله هذا راجع لهم همهم اذا اتفقوا على هذا وفوطروا واحد يتولى امرهم ويقيم فيهم الحدود ينظر في اثبات الاهلة وغير ذلك. يقوم مقام ولی الامر. نعم - 01:05:02

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لولي الامر ان يزوج ابنته بمن يريد رغم عنها وهي غير موافقة لا ما يجوز هذا اذا كانت غير موافقة لا يصح العقد. يشترط التراضي كما اخذتم من شروط صحة العقد التراضي بين الزوجين. يعني - 01:05:25

كل منها بالآخر ولا فيه اجراء نعم وكذلك الابن هل يجوز ان يزوجه رغم عنه؟ ان يزوجه ابوه يعني؟ نعم. لا ما يزوجه برغم الان اي زوجه الا باختياره الا اذا كان الابن ليس له عقل او صغير ما بعد يعني له يزوجه يزوج الصغير - 01:05:44

اذا كان الزوج خبراً له او ما له عقل ويزوجه لاجل يكتبه عن الحرام. اذا صار الابن ما له اراده ولا اختيار فوليه يقوم مقامه. اما اذا كان الابن له اختيار وارادة - 01:06:09

وعاقل فلا احد يملك انه يجبره على الزواج. لا ابوه ولا غيره. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة ان تعرض نفسها

للرجل بالنسبة للزواج لها ان تخطب نعم لها ان تخطب الرجل - 01:06:24

اذا رغبت فيه لها ان تخطبه لنفسها لا تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في بعض الدول الإسلامية المرأة هي التي تدفع المهر للرجل. فهل هذا الزواج يعد صحيحاً نعم في بعض البلاد الإسلامية المرأة هي التي لها ان تخطب لكن ليس لها ان تعقد الا بطرف الولي -

01:06:42

الا عن طريق الولي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في بعض البلاد الإسلامية المرأة هي التي تدفع المهر للرجل. اي نعم. فهل هذا الزواج يعد صحيحاً الزواج يعد صحيحاً لكن - 01:07:06

لابد ان يكون الصداق من الزوج يدفع الزوج الصداق ولا تتبعه المرأة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للرقيق ان يتزوج باربع نساء رقيقات لا الرقيق ما يتزوج الا ثنتين على النصف على النصف من الحر. نعم - 01:07:22

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اعلان النكاح يعد شرطاً في صحته نعم اعلان النكاح اقله الشهود والوليمة هذا اعلان للنكاح. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تقدم رجل صالح لامرأة فرضي ابوها بذلك والبنت لم اذا تقدم رجل صالح 01:07:43 لامرأة فرضي ابوها بذلك ولم ترضي البنت به. فما ما يغصبها عليه ما يلزمها به لابد من رضاها لانه لو زوجها بدون رضاها ما تصلح الامور. يحصل بينهم نزاع ويحصل بينهم شCAC لابد من رضاهم - 01:08:09

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للكافر ان يزوج مملوكته المسلمة من كافر لا ما يزود من نكته من كافر لان المسلمة لا تتزوج الكافر فلا ترجعهن الى الكفار لكن له انه يعقد لها على المسلم. نعم - 01:08:30

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل غير محرم وخطب من رجل محرم فهل هذا جائز؟ لا هذا ما يجوز لا تجوز الخطبة من المحرم؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هل للمعتكف ان يخطب امرأة - 01:08:52

هذا ايش؟ للمعتكف. هم. ان يخطب امرأة المحرم على المعتكف هو الوطء ولا تباشروهن وانتم عاكفون بالمسائل. الواقع هو المحرم. اما الخطبة ما في مانع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ارجع الرجل امرأته في العدة - 01:09:12

فهل يكفي الشهود ام يرجعوا الى المحكمة في ذلك الاشهاد على الرجعة سنة ما هو بواجب الرجعة تحصل بالقول وتحصل بالفعل لأن يطأها او يقول راجعت زوجتي تحصل الرجاء بالقول وبال فعل ولو لم يشهد الاشهاد انما هو سنة. ولا هو بلازم في المحكمة. نعم -

01:09:32

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المقصود بعدة الزانية؟ وكيف تكون عدتها جاتوها ببراءة رحمها بان تحيض ثلاث حيض بعد التوبة تحيض ثلاث حيض بعد التوبة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الفقهاء ان الزانية - 01:09:53

تستتاب وتخبر فهل هذا صحيح نعم تستتاب والاختبار ينظر فيها اذا اذا اظهرت التوبة تراقب تراقب واذا ما حصل منها شيء فانها هذا دليل على صدق التوبة. اما اذا حصل منها شيء او تطلع الى الناس او هذا دليل على عدم صدقها تراقب - 01:10:14

بدل ان تراود تراقب نعم مشكل المراودة مشكل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يجوز للاب ان يزوج ابنته العفيفة بالفاجر وفي الآية يقول تعالى الزاني لا ينكر الا - 01:10:39

يا زانية نعم هذا هذا بالزانية التي لم تتب فانه لا يجوز الزواج بها. والزاني ايضاً ما يمنع ان تزوج منه المرأة لكن لها كما سبق لها الخيار - 01:10:56

لها الخيار اذا لم ترضي لانه مسلم فالله ان يزوج ولو كان مسلم نعم ولكن لها الخيار هي نعم او لوليهما اذا لم يرضي آآ يعني عصبتها واقاربها اذا لم يرظوا لهم الخيار في الفسق. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم - 01:11:21

الله اذا زنا رجل بامرأة وحملت منه واراد الرجل ان يعقد عليها فهل يجب وضع الحمل؟ لا ما يجوز له يعقد عليه وفي بطنه حمل ما يجوز هذا. هي تعتبر لابد تعقد ولو لم يكن فيها حمل الله فكيف اذا كان فيها؟ حمل ظاهر - 01:11:43

من الزنا لا يجوز العقد عليها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك بعض المسلمين قد عقد على زوجته بدون ولديها اخذنا بقول احد المذاهب الاربعة الذي يرى ذلك فهل يرث كل واحد منها الاخر - 01:12:04

كيفهم هذا على مسؤوليتهم وذمتهما الجمهور على ان هذا العقد غير صحيح والامر سهل لو يعادل عقد زال الاشكال يعاد العقد من جديد ويزول الاسكان والحمد لله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:12:22

هل يصح ان تبقى امرأة مسلمة كامة عند كافر؟ والله سبحانه يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لا ما يجوز ما يجوز انه يبقى مع القدرة لا يجوز انه يترك - 01:12:39

ال المسلم رقيقا عند كافر يزال ملكه عنه مع القدرة اما اذا لم نقدر فنحن معذورون. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المقصود بالامة المشتركة؟ ومتى يجوز وطؤها حال الاشتراك - 01:12:56

المشتركة اللي يملكها عدة اشخاص يملكونها عدة اشخاص لا يجوز لا لواحد منهم ان يتسرى بها لانها ليست خالصة له نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رضع شخص من فتاة اذا رضع شخص مع فتاة - 01:13:14

من ام الفتاة فالفتاة تكون اختا لها الشخص فهل يجوز لأخيه الذي هو اصغر منه ان يتزوج من هذه الفتاة نعم لا بأس بذلك لانه لا علاقة له بالرضاع والرضاع لا ينتشر على الاخوة انما ينتشر على اولاد المرتبط. نعم - 01:13:35

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تكشف زوجتي لجدي والد امي؟ ام انه لا يعتبر محظيا لها؟ ابدا كل اجدادك من جهة الاب او من جهة الام كلهم محظى لزوجتك. كلهم محظى لزوجتك. لانك لانها حليلة لابنهم - 01:13:56

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لابنتي ان تكشف لخال امي؟ نعم خال امك خال لك و خال لبنتك هو محظى لها هو خال الجميع - 01:14:16

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال رجل لشخص زوجتك ابنتي فلانة فقال ذلك الرجل قبلت بها ولا يوجد معهم اي شاهد. فهل يتم الزواج؟ لا. ما يتم الا بشهود - 01:14:35

ف哉د لشرط هذا فاقد لشرط من شروط النكاح وهو الشهادة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال الوالي هازلا لرجل زوجتك ابنتي فقال قبلت ولم ترضي البنت فهل يعد عقدا صحيحا - 01:14:53

نعم النكاح ما في هزل ولا في هزله جد فلا اذا قال زوجتك ينعقد ولكن يبقى للبنت الخيار اذا لم ترضي فالها الخيار. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا متزوج - 01:15:10

وليس لي وظيفة وقد حصلت لي وظيفة في هذه الايام في في شركة تأمين على رخصة القيادة. فهل اقبل بها؟ لا شركات التأمين محظمة لانها اكل لاموال الناس بالباطل وفيها قمار وفيها ربا وفيها شرور - 01:15:28

فهذا التأمين التجاري بجميع انواعه لا يجوز ولا يجوز التوظيف عنده. لانه تعاون معهم على الاثم والعدوان نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو ان توجهوا لنا نصيحة فيما يحصل في هذه الايام في هذه البلاد من الفتن وفقكم الله - 01:15:46

عليكم بالدعاء وعليكم بالنصيحة لاخوانكم ولمن تتصلون به والموعظة ونشر عقيدة السلف الصالح عليكم بهذه الامور عليكم بالاصلاح والدعوة الى الله والتحذير تحذير من الفتنة والشرور تحذير من آآ التفجيرات لما فيها من - 01:16:07

المحاذير الكثيرة وانتهاك حرمات المسلمين وبلاد المسلمين وتروع المسلمين. عليكم بالقيام بالنصيحة والتذكرة. ونشر مذهب السلف في طاعة ولاة امور المسلمين وعدم الخروج عليهم وما يتربت على هذه المخالفات من شرور - 01:16:36

ومن تفريغ للكلمة ومن آآ اخال بالامن محاذير كثيرة والعياذ بالله. فانت طيبة علم ولله الحمد باليبيان عليكم باليبيان والنصيحة في كل مناسبة في خطب الجمعة في الدروس في المجالس الخاصة في بينوا للناس - 01:16:59

ما التبس عليهم لان فيه اشارات يلقنونهم هذه الافكار ويحسنونها لهم يقولون هذه من الجهاد في سبيل الله وهي من الجهاد في سبيل الشيطان في ناس يقولون هذى من الجهاد في سبيل الله وانت اذا - 01:17:24